

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٤٩ - ٢٠٢٤/١٢/٥

٢

تقدم باقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراطي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)، لجهة إضافة فقرة أخرى الى نص المادة ٢/ منه بحيث يستمر الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم، وباستثناء حالة بلوغ السن القانونية، في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين المنصوص عنها في المادة ٣/٣ من هذا المرسوم الاشتراطي،

آملين من المجلس التأسيسي الكريم مناقشته وإقراره.

٣٢٨
قانون رقم
تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية
افر مجلس النواب،
وينشر مجلس الوزراء إستناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي تنصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ المادة الاولى: مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة التي مدتها بموجبها أحكام تطبيق بعض المهل الى آجال تتجاوز المهلة المحددة بموجب هذا القانون، يُطلق حكماً، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والمقدمة المعنونة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتدت أثرها الى أساس الحق.

يُطلق حكماً بين تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمناً سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوعة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء

وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد.

»»

وقد حددت المادة ٧/٧ من المرسوم الاشتراطي المذكور نصاب المجلس بحيث «لا يكون اجتماعه قانونياً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل»، وهو العدد المتبقى حالياً من أعضاء المجلس العشرة بفضل شغور مركز العضوين الحسينيين مدعى عام التمييز ورئيس هيئة التقنيش القضائي، وبعد أن تعدد استكمال انتخاب العضو الثاني من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز، كما وتعين الأعضاء الآخرين بسبب عدم وجود رؤساء غرف أصلين في غرف في محكمة التمييز التي يتم حالياً إشغالها بقضاء مُنتدبين، ما يحول راهنا دون قدرة المجلس على اتخاذ القرارات في العديد من الأمور والمسائل الأساسية التي نهى المرسوم الاشتراطي على غالبية خاصة لاتخاذها تتجاوز عدد الستة أصوات،

وكون المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة التي تسهر على حُسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات الازمة بهذا الخصوص،

ونفادياً للواقع الذي قد تواجهه تعيين بدائل عن الأعضاء المنتهية ولايتهم، وتداركاً للتعطيل الذي قد يهدد استمرارية عمل المجلس وانعكاساته السلبية في كل مرة قد يصبح فيها عدد الأعضاء غير كاف لتأمين النصاب ويتذرع معه تعيين البديل، وذلك نظراً للدور الذي يضطلع به مجلس القضاء الأعلى الضامن الأساسي لحسن سير المرفق القضائي،

ولوحدة العلة والأسباب التي بزرت استمرار أعضاء المجلس الدستوري في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين، لذلك،

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٤٩ - ٢٠٢٤/١٢/٥

٣

بهناتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد الجمعيات العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها ومجالسها وهناتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

المادة الرابعة: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلاً عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

المادة الخامسة: كل حكم مبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٤/١٢/٤
بيروت في

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني



الاسباب الموجبة

شهد لبنان منذ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ أحداثاً استثنائية، اتسمت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، مما حال بفضل القوة القاهرة المتنامية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين حقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية.

وبما أن صون حقوق المواطنين وحمايةها، مكرس دستورياً، مما يقتضي توفير الظروف الملائمة لتمكينهم من ممارستها في كل حين.

وأسوء ما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد

أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العادة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية، تُلْقَى المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعي عليه أو للمتهم للطعن بالدفع الشكلي وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القائلة للطعن منهم.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بإقصاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

١ - المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقتصرها.

٢ - المهل الممنوعة من الإدارة أو المحددة من قبلها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.

٣ - مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء سبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

٤ - جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عددها قبل صدور هذا القانون.

٥ - المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصالها ومشاهدتها وسواءها.

٦ - المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته.

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٤٩ - ٢٠٢٤/١٢/٥

٤

مليار ليرة لبنانية.

٢ - معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة /٥٥ / ميلار ليرة لبنانية». .
المادة ٣٥ الجديدة:

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات التالية:

- صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها /١٥ / ميلار ليرة لبنانية.
- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها /١٠ / ميلار ليرة لبنانية.

- الاتفاقيات الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها /١٥ / ميلار ليرة لبنانية.

- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها /١٥ / ميلار ليرة لبنانية.

- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة /١٥ / ميلار ليرة لبنانية».

المادة ٣٦ الجديدة:

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة المصالحات الحبانية على دعاري أو خلافات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يتفوق /٥ / ميلار ليرة لبنانية».

الفقرة الأولى الجديدة من المادة ١٠:

يعاقب بالغرامة من مليار ونصف مليار ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليار ليرة لبنانية كل موظف ارتكب أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة إلى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تقضي بها المراجع المختصة:

... والباقي دون تعديل».

في ظروف مماثلة، ولاسيما مؤخرا بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠

وبما أن بعض القوانين الخاصة قد مدّت تعليق المهل إلى آجال تتجاوز الحادي والثلاثين من آذار ٢٠٢٥، لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ ولغاية تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٥.

أملين إقراره.

قانون رقم ٣٢٩

تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي

رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

(قانون تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته

اقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٤،

مادة وحيدة،

أولاً، تعديل المواد /٣٤/ و/٣٥/ و/٣٦/ وال الفقرة

الأولى من المادة /٦٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم

١٩٨٣/٩/١٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة)

وتعديلاته، لتصبح على الشكل الآتي:

المادة ٣٤ الجديدة،

تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص الورادات المعاملات التالية:

١ - معاملات تلزم الابرادات عندما تفوق القيمة /٥ /